

القانون المتعلق بإعادة تنظيم
المجلس الوطني للصحافة

**ظهير شريف رقم 1.26.26 صادر في 9 محرم 1448
(25 يونيو 2026) بتنفيذ القانون رقم 09.26 المتعلق
بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة.¹**

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 09.26 المتعلق
بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.
وحرر بطنجة في 9 محرم 1448 (25 يونيو 2026).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

1- الجريدة الرسمية عدد 7523 بتاريخ 20 محرم 1448 (6 يوليو 2026)، ص 4184.

قانون رقم 09.26

يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى

يقصد في مدلول هذا القانون بما يلي:

- المجلس: المجلس الوطني للصحافة؛
- لجنة الإشراف: لجنة الإشراف على انتخاب أعضاء المجلس وانتدابهم؛
- المنظمة المهنية: كل جمعية تضم ناشري الصحف؛
- الناشر: كل مؤسسة صحافية كما هي معرفة بموجب التشريع المتعلق بالصحافة والنشر.

المادة 2

يعاد تنظيم المجلس الوطني للصحافة المحدث بموجب القانون رقم 90.13، بصفته شخصا اعتباريا يتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، يشمل نطاق اختصاصه الصحفيين المهنيين والناشرين، ويعهد إليه بالحرص على صيانة المبادئ التي يقوم عليها شرف المهنة، وعلى التقيد بميثاق أخلاقيات المهنة والقوانين والأنظمة المتعلقة بمزاولةها، والسهر بوجه خاص على:

- ضمان وحماية حق المواطن في إعلام متعدد وحر ومستقل وصادق ومسؤول ومهني؛
 - ضمان الحق لكل صحفي في الإعلام أو التعليق أو النشر مع احترام مبادئ وأخلاقيات المهنة؛
 - تطوير حرية الصحافة والنشر والعمل على الارتقاء بالقطاع؛
 - تطوير الحكامة الذاتية لقطاع الصحافة والنشر بكيفية مستقلة وعلى أسس ديمقراطية.
- يوجد مقر المجلس بالرباط.

الباب الثاني: مهام المجلس

المادة 3

من أجل ممارسة المهام المنوطة به، يتولى المجلس القيام بما يلي، مع مراعاة اختصاصات الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري:

- التنظيم الذاتي لقطاع الصحافة والنشر؛
- وضع نظامه الداخلي؛
- وضع ميثاق الأخلاقيات المهنة؛
- وضع الأنظمة الضرورية التي تضمن ممارسة مهنة الصحافة في احترام لقواعدها وأخلاقياتها والسهر على ضمان احترام المهنيين لها؛
- منح بطاقة الصحافة المهنية؛
- مسك سجل خاص بالصحافيين المهنيين الحاصلين على بطاقة الصحافة المهنية، وسجل خاص بالناشرين، وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمجلس؛
- ممارسة الوساطة في النزاعات القائمة بين المهنيين أو بين هؤلاء والأغيار؛
- ممارسة التحكيم في النزاعات القائمة بين المهنيين؛
- تتبع احترام حرية الصحافة؛
- النظر في القضايا التأديبية التي تهم الناشرين والصحافيين المهنيين؛
- إبداء الرأي في شأن مشاريع القوانين والمراسيم المتعلقة بالمهنة أو بممارستها، وكذا في جميع القضايا المعروضة عليه من لدن الإدارة داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يومًا من تاريخ توصله بها وفي حالة الاستعجال تحدد الحكومة الأجل المذكور؛
- اقتراح التدابير التي من شأنها تطوير قطاع الصحافة والنشر وتأهيله وتحديثه؛
- تيسير وتشجيع التشاور والتعاون بين مكونات قطاع الصحافة والنشر؛
- إعداد الدراسات المرتبطة بقطاع الصحافة والنشر؛
- الإسهام في تنظيم التكوين المستمر لفائدة الصحافيين وغيرهم من المستخدمين العاملين في قطاع الصحافة والنشر؛
- إقامة علاقات تعاون وشراكة مع الهيئات الوطنية والأجنبية والدولية التي لها نفس الأهداف قصد تبادل الخبرات والتجارب في ميدان الصحافة والنشر؛
- المصادقة على التقارير المالية والأدبية للمجلس بما فيها التقارير الواردة في المادة 4 بعده.

يصدر المجلس النظام الداخلي وميثاق أخلاقيات المهنة والأنظمة الضرورية التي تضمن ممارسة مهنة الصحافة، داخل أجل سنة من تاريخ تنصيب المجلس، وتنتشر في الجريدة الرسمية.

المادة 4

يُعد المجلس تقريراً سنوياً عن وضعية أخلاقيات المهنة وعن مؤشرات احترام حرية الممارسة الصحافية وعن أوضاع الصحافة والصحافيين بالمغرب، ويمكن له إعداد تقارير موضوعاتية تهم قطاع الصحافة، ويحيل نسخة منها إلى رئيس الحكومة، ويعمل على نشره بجميع الوسائل المتاحة.

الباب الثالث: تأليف المجلس

المادة 5

يتألف المجلس الوطني للصحافة من سبعة عشر (17) عضواً موزعين على ثلاث (3) فئات على النحو التالي:

أ - فئة ممثلي الصحافيين المهنيين:

سبعة (7) أعضاء من بينهم ثلاث (3) صحافيات مهنيات على الأقل، تنتخبهم الهيئة الناجبة للصحافيين المهنيين، وفق ما هو مبين في الفرع الثاني من الباب الرابع من هذا القانون.

ب - فئة ممثلي الناشرين:

سبعة (7) أعضاء تنتدبهم المنظمات المهنية وفق ما هو مبين في الفرع الثالث من الباب الرابع من هذا القانون. تخصص كل منظمة مهنية حصلت على أكثر من مقعد واحد مقعداً على الأقل خاص بالنساء.

ج - فئة المؤسسات والهيئات:

ثلاثة (3) أعضاء يتم تعيينهم كالتالي:

- قاض يعينه المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
- عضو يعينه المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛
- عضو يعينه المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

المادة 6

تحدد مدة عضوية أعضاء المجلس في خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وفق الكيفيات المنصوص عليها في أحكام المادة 5 أعلاه.

ويشترط في عضو المجلس أن يكون متمتعاً بالحقوق المدنية والسياسية.

تُعين المؤسسات والهيئات المذكورة أعضاء المجلس المشار إليهم في البند «ج» من المادة 5 أعلاه قبل اليوم الثالث السابق لتاريخ الاقتراع الخاص بانتخاب ممثلي الصحفيين المهنيين بالمجلس.

تعين الحكومة مندوبا لها لدى المجلس يعهد إليه بمهمة التنسيق بين المجلس والإدارة، ويحضر اجتماعات المجلس بصفة استشارية.

المادة 7

يلتزم أعضاء المجلس بالقيام بمهامهم بتجرد وحياد واستقلالية ونزاهة مع الامتناع طيلة مدة عضويتهم عن اتخاذ أي موقف علني بخصوص القضايا المعروضة أمام المجلس، وخلال مدة سنتين من تاريخ انتهاء مهامهم بالنسبة للقضايا التي سبق لهم البت فيها كأعضاء بالمجلس. كما يلتزم أعضاء المجلس بسرية المداولات وبكتمان السر المهني طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 8

تنتهي مهام أعضاء المجلس في الحالات التالية:

- انتهاء مدة العضوية؛
- الوفاة؛
- الاستقالة الكتابية الموجهة إلى رئيس المجلس؛
- العزل.

المادة 9

يمكن عزل رئيس المجلس أو أحد أعضائه المنتخبين أو المنتدبين من مهامه، بعد دعوته بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا من لدن الجمعية العامة المنصوص عليها في المادة 54 من هذا القانون لتقديم إيضاحاته الكتابية، في إحدى الحالات التالية:

- صدور عقوبات تأديبية أو مقررات قضائية مكتسبة لقوة الشيء المقضي به من أجل جنائية أو جنحة في قضايا الابتزاز والاحتيال والنصب والارتشاء واستغلال النفوذ وخيانة الأمانة، أو في قضايا الاتجار في المخدرات أو أفعال إرهابية أو الاغتصاب أو الاستغلال الجنسي للقاصرين أو الجرائم ضد الأصول أو الفروع؛
- صدور مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به بالحرمان من التمتع بالحقوق المدنية والسياسية؛
- فقدان الصفة التي عُيِّن أو انتخب أو انتدب على أساسها؛

- التغيب المتكرر عن اجتماعات المجلس أو عن اجتماعات اللجان الدائمة؛
 - الإخلال بالمهام الموكلة إلى المعني بالأمر.
- يعتبر تغيبا متكررا عدم حضور عضو المجلس لثلاثة اجتماعات متتالية بدون عذر مبرر ومقبول من لدن الجمعية العامة.
- يعتبر إخلالا بالمهام الموكلة إلى عضو المجلس امتناعه عن القيام بالمهام المسندة إليه أو اتخاذ قرارات مخالفة لمهامه أو تجاوزه حدود هذه المهام.
- كل من ثبت في حقه التغيب المتكرر أو الإخلال بالمهام الموكلة إليه، يكون غير مؤهل للترشح لعضوية المجلس.

المادة 10

يتم، قبل النظر في العزل، إعداد تقرير في شأن السبب أو الأسباب المبررة له من لدن عضوين من أعضاء الجمعية العامة تعيينهما هذه الأخيرة.

يرأس الاجتماع المتعلق بمناقشة عزل رئيس المجلس نائب الرئيس وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي.

لا يحق للرئيس ولا للعضو المعني بالعزل المشاركة في الاجتماعات المتعلقة بمناقشة قضية تعنيه ولا يحضرها إلا عند الاستماع إليه وتقديم الملاحظات والمستنتجات حول موضوع القضية بطلب منه أو بطلب من الجمعية العامة.

يمكن للعضو المعني بالعزل الاطلاع على وثائق ملف القضية المتعلقة به، قبل موعد مثوله.

وإذا كان أمر العزل يعني الرئيس ونائبه، يرأس الاجتماع القاضي عضو المجلس وفق كيفيات وشروط يحددها النظام الداخلي للمجلس.

المادة 11

تستدعي الجمعية العامة الرئيس أو العضو المعني للمثول أمامها بأي وسيلة من وسائل التبليغ المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، قبل التاريخ المحدد للاجتماع بسبعة (7) أيام على الأقل.

يمكن للرئيس أو للعضو المعني بالأمر أن يستعين بزميل أو محام أو بهما معا لمؤازرته والدفاع عنه.

المادة 12

يُتخذ قرار عزل الرئيس أو عضو المجلس من طرف ثلثي (2/3) أعضاء الجمعية العامة على الأقل المزاولين مهامهم دون احتساب العضو المعني بالعزل.

يكون قرار العزل معللاً.

يتم تعويض الرئيس طبقاً لأحكام المادة 14 أدناه إلى حين استكمال الفترة المتبقية من مدة ولاية المجلس.

يتم تعويض العضو المعني طبقاً للإجراءات المشار إليها في المادتين 42 و53 من هذا القانون حسب الحالة إلى حين استكمال الفترة المتبقية من مدة ولاية المجلس.

يمكن تقديم الطعون ضد قرارات العزل أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط.

المادة 13

يمكن للجمعية العامة أن توقف، لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر، الرئيس أو كل عضو منتخب أو منتدب في إحدى الحالات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 9 أعلاه، في انتظار اتخاذ قرار في شأنه، وذلك بعد دعوته بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً لتقديم إيضاحات مكتوبة عن الأفعال المنسوبة إليه، داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بالدعوة.

تُتخذ القرارات في هذا الشأن بالأغلبية المقررة في المادة 12 أعلاه.

المادة 14

في حالة عزل الرئيس أو استقالته أو وفاته، يقوم نائب الرئيس بمزاولة المهام المسندة إلى الرئيس حسب الكيفيات المنصوص عليها في النظام الداخلي، إلى حين انتخاب رئيس جديد من بين الفئة التي ينتمي إليها الرئيس المعزول أو المستقيل أو المتوفى، والذي يجب أن يُنتخب داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوماً من تاريخ العزل أو الاستقالة أو الوفاة.

المادة 15

في حالة انقطاع أحد ممثلي المؤسسات والهيئات المشار إليها في البند (ج) من المادة 5 من هذا القانون عن مزاولة مهامه بالمجلس لأي سبب من الأسباب أو في حالة التغيب المتكرر أو في حالة الإخلال بالمهام الموكلة إليه، يقوم رئيس المجلس بتوجيه رسالة إلى المؤسسة أو الهيئة المعنية قصد تعويضه إلى حين استكمال الفترة المتبقية من مدة ولاية المجلس.

المادة 16

إذا امتنع أكثر من ثلاثة أرباع (3/4) أعضاء المجلس المنتخبين والمنتدبين عن حضور اجتماعات المجلس لأي سبب من الأسباب، أو لم يتم الشروع في عمليات انتخاب أو عمليات انتداب أعضاء المجلس وفق الكيفيات المشار إليها في هذا القانون، تقوم الإدارة بتوجيه إعدار

إلى المجلس للقيام بالمتعين. وإذا رفض المجلس القيام بذلك بعد انصرام عشرة (10) أيام من تاريخ توجيه الإعدار، أمكن للإدارة إحالة الأمر إلى المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط لحل الجمعية العامة.

وإذا قضت المحكمة بحل الجمعية العامة وجب تعيين أعضاء لجنة خاصة داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام الموالية لصدور حكم المحكمة تتولى ممارسة مهام جميع أجهزة المجلس والإشراف على عمليات انتخاب وانتداب الأعضاء المشار إليهم في البندين «أ» و «ب» من المادة 5 من هذا القانون داخل أجل لا يتعدى مئة وعشرين (120) يوما من تاريخ شروع هذه اللجنة في عملها.

يحدد النظام الداخلي للمجلس كفايات اشتغال هذه اللجنة الخاصة.

المادة 17

تتألف اللجنة الخاصة المشار إليها في المادة 16 أعلاه من:

- القاضي العضو بالمجلس، بصفته رئيسا؛
 - عضو المجلس المعين من لدن المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛
 - عضوين (2) يعينهما رئيس الحكومة أحدهما من فئة الناشرين والآخر من فئة الصحافيين المهنيين، من بين الأشخاص المشهود لهم بالخبرة والكفاءة في المجال.
- تنتهي مهام اللجنة الخاصة بمجرد الإعلان عن النتائج النهائية لانتخاب وانتداب ممثلي الصحافيين المهنيين وممثلي الناشرين بالمجلس.

المادة 18

يخصص تعويض لفائدة أعضاء المجلس عن الأعمال التي يقومون بها والأعباء التي يتحملونها في إطار المهام المنصوص عليها في هذا القانون.

ويحدد مقدار التعويض المذكور وكيفيات احتسابه وشروط الاستفادة منه في النظام الداخلي للمجلس.

الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس

الفرع الأول: أحكام مشتركة

المادة 19

يُحدَّد بقرار للجمعية العامة:

- تاريخ الاقتراع الخاص بانتخاب ممثلي الصحفيين المهنيين بالمجلس ومدة إيداع التصريح بالترشح وتاريخ بداية التعريف بالمرشح ونهايته لدى الهيئة الناخبة للصحفيين المهنيين؛

- عدد مكاتب التصويت ودوائرها ومقارها وشكل ورقة التصويت ومضمونها بالنسبة للهيئة الناخبة للصحفيين المهنيين؛

- تاريخ إيداع طلب ترشح المنظمات المهنية في عملية انتداب ممثلي الناشرين بالمجلس؛

- تعيين أعضاء لجنة الإشراف المشار إليها في المادة 20 بعده، عن فئتي الصحفيين المهنيين والناشرين.

يعلق هذا القرار بمقر المجلس وينشر بموقعه الإلكتروني وبجميع الوسائل المتاحة خمسين (50) يوما على الأقل قبل انقضاء مدة ولاية المجلس.

المادة 20

تحدث الجمعية العامة لجنة تحمل اسم «لجنة الإشراف» تتولى تنظيم عمليات انتخاب ممثلي الصحفيين المهنيين وانتداب ممثلي الناشرين بالمجلس.

تبت لجنة الإشراف في جميع المسائل التي قد تثيرها عمليات الانتخاب والانتداب، وتُضَمَّن مقرراتها في محاضر وفق ما هو مبين في أحكام هذا القانون.

تنتهي مهام لجنة الإشراف بمجرد الإعلان عن النتائج النهائية لانتخاب ممثلي الصحفيين المهنيين وانتداب ممثلي الناشرين بالمجلس.

المادة 21

تتألف لجنة الإشراف من القاضي عضو المجلس بصفته رئيسا، ومن أربعة (4) أعضاء تعينهم الجمعية العامة من بين أعضائها، اثنين (2) عن فئة الصحفيين المهنيين واثنين (2) عن فئة الناشرين.

لا يؤهل أعضاء لجنة الإشراف من الصحفيين المهنيين أو الناشرين لعضوية المجلس الذين يشرفون على انتخاب وانتداب أعضائه.

إذا تعذر تعيين أحد أعضاء المجلس من الصحفيين المهنيين أو من الناشرين بلجنة الإشراف لأي سبب من الأسباب، عيّنت الجمعية العامة عضو هذه اللجنة من خارج أعضائها من الصحفيين المهنيين ومن الناشرين حسب الحالة، من ذوي الخبرة والكفاءة في المجال.

الفرع الثاني: انتخاب ممثلي الصحفيين المهنيين بالمجلس

المادة 22

تُجرى انتخابات أعضاء المجلس عن فئة الصحفيين المهنيين عن طريق الاقتراع السري الاسمي وبالأغلبية النسبية في دورة واحدة. وتعلن لجنة الإشراف عن انتخاب المترشحات والمترشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها. التصويت حق شخصي وواجب مهني لا يمكن تفويضه.

المادة 23

تتألف الهيئة الناخبة لممثلي الصحفيين المهنيين، من كل صحفي مهني كما تم تعريفه في المادتين الأولى و2 من القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين. وتعتمد بطاقة الصحافة المهنية السارية المفعول للقيد في لائحة الهيئة الناخبة. لا يجوز لأي ناخب أن يصوت أكثر من مرة واحدة برسم انتخاب أعضاء المجلس.

المادة 24

تتولى لجنة الإشراف حصر اللائحة الانتخابية الخاصة بهيئة الصحفيين المهنيين على مستوى النفوذ الترابي لكل مكتب تصويت، حسب الترتيب الألفبائي. تعلق اللائحة الانتخابية بمقر المجلس وتُنشر بالموقع الإلكتروني الخاص به، وبكل الوسائل المتاحة، خمسة وثلاثين (35) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لإجراء الاقتراع. يجوز لكل ناخب لم يرد اسمه في اللائحة الانتخابية أن يقدم إلى المجلس، خلال خمسة (5) أيام من تاريخ نشر اللائحة، طلب تصحيحها. وفي حالة رفض تصحيح اللائحة الانتخابية داخل أجل اليومين المواليين لتاريخ إيداع طلب التصحيح، يمكن للمعني بالأمر الطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط داخل أجل يومين من تاريخ التبليغ. تبت المحكمة داخل أجل يومين من تاريخ إيداع مقال الطعن بقرار غير قابل لأي طعن. تعلق اللائحة الانتخابية النهائية بمقر المجلس وتُنشر بموقعه الإلكتروني وبكل الوسائل المتاحة.

المادة 25

يتمتع بأهلية الترشح لانتخابات المجلس كل صحفي مهني له صفة ناخب شريطة التوفر على أقدمية في ممارسة المهنة لا تقل عن عشر (10) سنوات، ولم يسبق أن صدرت في حقه

عقوبات تأديبية أو مقررات قضائية مكتسبة لقوة الشيء المقضي به المشار إليها في البندين الأول والثاني من الفقرة الأولى من المادة 9 من هذا القانون.

المادة 26

يجب إيداع التصريح بالترشح من لدن كل مترشح أو مترشحة بمقر المجلس إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال اليوم السابع عشر (17) السابق لتاريخ الاقتراع، مقابل وصل تسلمه لجنة الإشراف فوراً يتضمن اسم المترشح وتاريخ وساعة الإيداع.

يحدد أجل إيداع التصريح بالترشح في خمسة (5) أيام.

يجب أن يحمل كل تصريح بالترشح ما يلي:

- إمضاء المترشح أو المترشحة؛
- اسم المترشح أو المترشحة الشخصي والعائلي والجنس وتاريخ ومكان الولادة والعنوان؛

- صورة شمسية؛

- اسم الناشر الذي يشتغل أو يتعامل معه.

يجب أن يكون التصريح بالترشح مرفقاً بالوثائق التالية:

أ) نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية؛

ب) نسخة من بطاقة الصحافة المهنية سارية المفعول؛

ج) نسخة من السجل العدلي لكل مترشح أو مترشحة مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر.

المادة 27

يسجل التصريح بالترشح بسجل خاص بالهيئة الناخبة للصحافيين المهنيين، يتضمن تاريخ وساعة تلقي التصريح بالترشح، والاسم الشخصي والعائلي للمترشح وإمضائه، وعنوان عمله، والأقدمية في ممارسة المهنة، وبريده الإلكتروني.

يحصر رئيس لجنة الإشراف قائمة الترشحات، حسب الترتيب الذي تم وفقه إيداع التصريح بالترشح.

المادة 28

تبت لجنة الإشراف في التصريح بالترشح داخل أجل يومين من تاريخ انتهاء الأجل المحدد لإيداعه، بعد التأكد من توفر شروط الترشح المنصوص عليها في المادتين 25 و26 أعلاه.

يمكن الطعن في قرار رفض الترشح أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط داخل أجل يومين من تاريخ تبليغه بكل الوسائل المتاحة في العنوان الذي أدلى به المترشح أو المترشحة. تبت المحكمة المذكورة في الطلب داخل أجل يومين بحكم غير قابل لأي طعن.

المادة 29

يتولى رئيس لجنة الإشراف تعليق القائمة النهائية للترشحات الخاصة بالصحافيين المهنيين بمقر المجلس وينشرها بموقعه الإلكتروني ويعلن عنها بكل الوسائل المتاحة. يُنشر وفق الكيفية المنصوص عليها في الفقرة السابقة، وإلى غاية تاريخ إجراء الاقتراع، كل تعديل يطرأ على القائمة النهائية بعد حصرها في حالة حدوث أو ظهور أحد الأسباب المانعة من أهلية الترشح المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه أو نتيجة لسحب الترشحات، أو الانقطاع عن المهنة.

المادة 30

تبتدئ الفترة المخصصة لتعريف المترشحين بأنفسهم في الساعة الأولى من اليوم الموالي لانصرام أجل بت لجنة الإشراف في التصريح بالترشحات وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من اليوم السابق للاقتراع.

المادة 31

يشرف على كل مكتب من مكاتب التصويت رئيس يعين بقرار لرئيس لجنة الإشراف بعد استشارة أعضائها، سبعة (7) أيام على الأقل قبل تاريخ الاقتراع، من بين أعضاء الهيئة الناجبة من غير المترشحين لانتخابات المجلس أو من بين موظفي الإدارات العمومية أو الجماعات الترابية أو من بين مستخدمي المؤسسات العمومية وتتوفر فيه شروط النزاهة والحياد. ويعين أيضا من يقوم مقام رئيس مكتب التصويت إذا غاب أو عاقه عائق.

يساعد رئيس المكتب ثلاثة أعضاء يُعينون داخل الأجل ووفق الشروط والكيفيات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه. ويعين أيضا من يقومون مقامهم إذا غابوا أو عاقهم عائق. يفصل المكتب في جميع المسائل التي تثيرها عملية الانتخاب، ويحرر محضر نتائج الانتخاب بعد عملية التصويت.

تتاط المراقبة وحفظ النظام داخل مكتب التصويت برئيس المكتب.

يمكن لكل مترشحة أو مترشح أن يعين من يمثله في كل مكتب، ليراقب عمليات التصويت وفرز الأصوات وإحصائها، كما يحق للممثل المذكور أن يطلب تضمين محضر مكتب التصويت جميع الملاحظات التي قد يدلي بها في شأن العملية الانتخابية.

المادة 32

تضع لجنة الإشراف رهن إشارة كل مكتب من مكاتب التصويت في نظيرين لائحة الناخبين الذين يتعين عليه تلقي أصواتهم، تتضمن أرقام بطائقتهم الوطنية للتعريف الإلكترونية وأرقام بطائقتهم المهنية.

المادة 33

يفتح الاقتراع في الساعة التاسعة (9) صباحا ويختتم في الساعة السادسة (6) مساء. إذا تعذر افتتاح الاقتراع في الساعة المقررة أعلاه لسبب قاهر، وجب الإشارة إلى ذلك في محضر العمليات الانتخابية. يقوم رئيس مكتب التصويت بإحصاء أوراق التصويت المسلمة له قبل الإعلان عن الشروع في الاقتراع. يعاين رئيس مكتب التصويت صندوق الاقتراع في الساعة المحددة للشروع في الاقتراع ثم يسده بقفلين أو مغلاقين متباينين، يحتفظ بأحد مفتاحيهما، ويسلم الآخر إلى عضو مكتب التصويت الأكبر سنا. يكون التصويت سرىا، ويتم داخل معزل بوضع الناخب علامة تصويته في المكان المخصص للمترشحين الذين يختارهم في ورقة التصويت الفريدة التي تحمل خاتم المجلس.

المادة 34

تتم عملية التصويت كما يلي:

- يسلم الناخب عند دخوله قاعة التصويت، بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية وبطاقة الصحافة المهنية؛
- يأمر رئيس المكتب بالتحقق من وجود اسم الناخب في لائحة الناخبين ومن هويته؛
- يأخذ الناخب بنفسه من فوق طاولة، مُعدة لهذا الغرض، ورقة تصويت واحدة. ويحرص رئيس المكتب على احترام هذا المقتضى؛
- يدخل الناخب إلى المعزل ويضع علامة تصويته أمام المترشحات والمترشحين الذين يختارهم؛
- يودع الناخب بنفسه ورقة التصويت مطوية في صندوق الاقتراع، ثم يوقع مقابل اسمه في لائحة الناخبين.

المادة 35

يقوم رئيس مكتب التصويت بمجرد اختتام الاقتراع بفتح صندوق الاقتراع بحضور أعضاء المكتب وممثلي المترشحات أو المترشحين.

يشرع المكتب في إحصاء أوراق التصويت الموجودة في الصندوق، ويتأكد من مطابقتها لعدد المشاركين في التصويت المدرجة أسماؤهم بلائحة الناخبين.

يقوم المكتب بفرز وإحصاء الأصوات المعبر عنها والأصوات الملغاة والمتنازع في شأنها وما حصل عليه كل مترشح أو مترشحة.

المادة 36

تعد أوراقا ملغاة في نتيجة الاقتراع:

- الأوراق التي لا تحمل خاتم المجلس؛
- الأوراق التي تحمل بيانات مكتوبة أو علامة من شأنها أن تخل بسرية الاقتراع؛
- الأوراق بدون علامة تصويت، أو تحمل علامة تصويت لفائدة أكثر من عدد المقاعد المخصصة للصحافيين المهنيين؛
- الأوراق المشطب فيها على اسم مترشح أو عدة مترشحين.

لا تعتبر الأوراق الملغاة في نتائج الاقتراع.

في حالة إذا اعترف مكتب التصويت بصحة الأوراق المشار إليها أعلاه رغم النزاعات التي أثبتت في شأنها من لدن ممثلي المترشحين فإنها تعتبر منازعا فيها.

المادة 37

يحرر في نظيرين محضرا بالعمليات الانتخابية ويبين فيه:

- عدد الناخبين المقيدين؛
- عدد المترشحات وعدد المترشحين؛
- عدد المشاركين في التصويت وعدد المتغيبين؛
- عدد الأوراق المعتبرة صحيحة؛
- عدد الأوراق الملغاة والأوراق المتنازع في شأنها؛
- نتائج الفرز وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح أو مترشحة.

وتدرج في المحضر عند الاقتضاء ملاحظات أعضاء مكتب التصويت، وتضمن فيه كذلك الملاحظات التي قد يدلي بها ممثلو المترشحين مع توقيعاتهم.

يوقع نظيري المحضر رئيس مكتب التصويت وأعضائه، ويوجه رئيس مكتب التصويت نسخة من المحضر إلى رئيس لجنة الإشراف عبر البريد الإلكتروني بمجرد انتهاء عملية الفرز والإحصاء.

يتسلم ممثلو المترشحين نسخا من المحضر بعد ترقيمها وتوقيعها من قبل رئيس وأعضاء مكتب التصويت، ويكون لنسخ المحضر نفس حجية النظيرين الأصليين.

يوضع نظير من المحضر في غلاف مختوم يوقع عليه أعضاء مكتب التصويت.

توضع أوراق التصويت المعتبرة صحيحة والأوراق الملغاة والأوراق المتنازع في شأنها في أغلفة مستقلة مختومة تحمل توقيعات أعضاء مكتب التصويت.

توضع الأغلفة المذكورة في غلاف واحد مختوم وموقع عليه من قبل رئيس المكتب.

يودع رئيس مكتب التصويت الغلاف المختوم المشار إليه في الفقرة السابقة بمكتب كتابة ضبط المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط.

يودع أيضا رئيس مكتب التصويت النظير الآخر للمحضر بمقر لجنة الإشراف، ويُسلم مقابله وصل يتضمن تاريخ وساعة إيداعه.

المادة 38

تتلقى لجنة الإشراف محاضر العمليات الانتخابية لمكاتب التصويت وتتولى عملية إحصاء الأصوات وفق ما يلي:

- تحديد عدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح ومترشحة؛
- ترتيب المترشحين والمترشحات حسب عدد الأصوات المحصل عليها؛
- تعلن لجنة الإشراف عن النتائج النهائية للانتخابات وفق ما يلي:
- **أولاً:** انتخاب أربعة (4) من المترشحات والمترشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها؛
- **ثانياً:** انتخاب ثلاث (3) من المترشحات الحاصلات على أكبر عدد من الأصوات من بين الصحافيات المهنيات بعد الإعلان عن انتخاب المترشحات والمترشحين الأربعة (4) المشار إليهم في البند الأول من هذه الفقرة.
- عند تعادل الأصوات، يُعلن عن انتخاب الأقدم في ممارسة المهنة إذا كانوا من نفس الجنس وإذا كانوا من جنسين مختلفين يعلن عن انتخاب المترشحة من الصحافيات المهنيات، وعند التساوي في الأقدمية من نفس الجنس يتم الاختيار عن طريق القرعة.

إذا تعذر تقديم ترشيحات الصحافيات المهنيات أو العدد الكافي منهنّ لملء المقاعد المخصصة لهن، فيعلن عن انتخاب المترشح أو المترشحين من الصحافيين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات.

يمكن للمترشحين أو من يمثلهم أن يحضروا عملية الإحصاء.

المادة 39

تحرر لجنة الإشراف محضرا في نظيرين بعملية إحصاء الأصوات والإعلان عن النتائج النهائية التي حصل عليها كل مترشحة أو مترشح، وتدرج فيه، إن اقتضى الحال، ملاحظات أعضاء لجنة الإشراف.

تضمن في المحضر كذلك الملاحظات التي قد يدلي بها ممثلو المترشحين مع توقيعاتهم. يوقع المحضر أعضاء لجنة الإشراف.

يضع رئيس لجنة الإشراف نظير المحضر في غلاف مختوم وموقع عليه ويودعه بمكتب كتابة ضبط المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط.

يودع أيضا رئيس لجنة الإشراف النظير الآخر للمحضر بمقر المجلس، ويُسلم مقابله وصل يتضمن تاريخ وساعة إيداعه.

يتسلم ممثلو المترشحين الحاضرين نسخا من المحضر بعد ترقيمها وتوقيعها من قبل رئيس وأعضاء اللجنة. وتكون لنسخ المحضر نفس حجية المحضر.

المادة 40

تعلق النتائج النهائية المعلن عنها بمقر المجلس وتنشر بموقعه الإلكتروني وبكل الوسائل المتاحة.

المادة 41

يمكن لكل مترشحة أو مترشح، خلال أجل خمسة (5) أيام الموالية لإعلان رئيس لجنة الإشراف عن النتائج النهائية للانتخابات، أن يطعن في صحة عملية انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط، التي تبت في الطعن داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما بحكم غير قابل لأي طعن.

المادة 42

في حالة شغور مقعد لأي سبب من الأسباب قبل انتهاء مدة ولاية أعضاء المجلس، يدعى بقرار لرئيس المجلس المترشحة أو المترشح، الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات بعد آخر منتخب لملء المقعد الشاعر شريطة توفره على الشروط المنصوص عليها في المادتين 25 و 26 من هذا القانون، ويزاول مهامه للمدة المتبقية من مدة ولاية العضو الذي خلفه.

إذا لم توافق المترشحة أو المترشح على ملء المقعد الشاغر أو في حالة فقدان أهلية الترشيح يدعى من يحل محله وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه. في حالة تعذر ملء المقاعد الشاغرة عن طريق التعويض وبلغ عددها ثلاثة (3) مقاعد تَعَيَّن إجراء انتخابات جزئية، وفق أحكام هذا الفرع، لملء هذه المقاعد داخل أجل ستين (60) يوما من تاريخ شعور المقعد الثالث، إذا كانت المدة المتبقية لولاية المجلس تفوق سنة.

الفرع الثالث: انتداب ممثلي الناشرين بالمجلس

المادة 43

يمثل فئة الناشرين بالمجلس أعضاء تنتدبهم المنظمات المهنية اعتبارا لتمثيليتها. تحدد لجنة الإشراف تمثيلية كل منظمة مهنية استنادا إلى حصص تمثيلية للناشرين المنتمين إليها وفق الأحكام المبينة بعده.

المادة 44

من أجل المشاركة في عملية انتداب أعضاء المجلس يجب أن تكون المنظمة المهنية مؤسسة بصفة قانونية وأن تشغل طبقا للمبادئ الديمقراطية ولأنظمتها الأساسية. ويجب أن يستوفي الناشر الذي ينتمي إلى المنظمة المهنية الشروط التالية:

- 1- أن يكون مؤسسا في شكل شركة خاضعة للقانون المغربي؛
- 2- أن يتوفر على أقدمية سنتين على الأقل ويوجد في وضعية جبائية قانونية لكونه أدلى بتصارичه ودفع المبالغ المستحقة بصفة نهائية طبقا للقانون أو في حالة عدم الأداء، قدم ضمانات يرى المحاسب المكلف بالتحصيل أنها كافية وذلك طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل في شأن تحصيل الديون العمومية؛
- 3- أن يكون منخرطا في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، أو في نظام خاص للاحتياط الاجتماعي، أو في نظام إجباري آخر للتغطية الاجتماعية، ويدلي بصفة منتظمة بتصرحاته المتعلقة بالأجور ويوجد في وضعية قانونية إزاء هذه الهيئات؛
- 4- ألا يكون موضوع تصفية قضائية؛
- 5- أن ينشر القوائم التركيبية السنوية بانتظام؛
- 6- أن يصدر المطبوع الدوري الورقي بصورة منتظمة، ويشغل بصفة دائمة، إضافة إلى مدير النشر، كحد أدنى:

- اثني عشر (12) صحافيا مهنيا بالنسبة للمطبوع الدوري اليومي؛

- ستة (6) صحافيين مهنيين بالنسبة للمطبوع الدوري الأسبوعي؛

- أربعة (4) صحفيين مهنيين بالنسبة للمطبوع الدوري الجهوي اليومي أو الأسبوعي؛
 - أربعة (4) صحفيين مهنيين بالنسبة للمطبوع الدوري النصف الشهري والشهري.
- بالنسبة للناشر الذي يصدر بصورة منتظمة صحيفة إلكترونية، يجب أن يشغل بصفة دائمة مديرا للنشر وأربعة (4) صحفيين مهنيين على الأقل.

المادة 45

- تقوم لجنة الإشراف بتحديد تمثيلية كل ناشر ينتمي إلى منظمة مهنية وفق ما يلي:
- يكون لكل ناشر يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 44 أعلاه الحق في حصة تمثيلية واحدة.
 - يكون لكل ناشر عدد إضافي من الحصص التمثيلية يحدد على أساس عدد المستخدمين المصرح بهم، وعدد إضافي من الحصص التمثيلية يحدد على أساس رقم المعاملات السنوي على النحو التالي:

أ) بالنسبة لعدد المستخدمين المصرح بهم:

- إذا كان عدد المستخدمين لا يزيد على اثني عشر (12) مستخدما، حصة إضافية واحدة عن كل أربعة (4) مستخدمين؛
- إذا كان عدد المستخدمين يفوق اثني عشر (12) مستخدما، ثلاث (3) حصص إضافية مع زيادة حصة إضافية واحدة عن كل ستة (6) مستخدمين بالنسبة لشرط عدد المستخدمين الذي يزيد على اثني عشر (12) مستخدما؛

ب) بالنسبة لرقم المعاملات السنوي:

- حصة إضافية واحدة إذا كان رقم المعاملات السنوي من 3 ملايين إلى 4 ملايين درهم؛
- حصتان (2) إضافيتان إذا كان رقم المعاملات السنوي يفوق 4 ملايين ويقل عن 5 ملايين درهم؛
- ثلاث (3) حصص إضافية إذا كان رقم المعاملات السنوي يفوق 5 ملايين ويقل عن 6 ملايين درهم؛
- أربع (4) حصص إضافية إذا كان رقم المعاملات السنوي يفوق 6 ملايين ويقل عن 7 ملايين درهم؛
- خمس (5) حصص إضافية إذا كان رقم المعاملات السنوي يفوق 7 ملايين ويقل عن 8 ملايين درهم؛

- ست (6) حصص إضافية إذا كان رقم المعاملات السنوي يفوق 8 ملايين ويقل عن 9 ملايين درهم؛

- سبع (7) حصص إضافية إذا كان رقم المعاملات السنوي يفوق 9 ملايين درهم.
يعتد برقم المعاملات السنوي للسنة المحاسبية السابقة لتاريخ تجديد أعضاء المجلس.
يجب ألا يفوق مجموع الحصص التمثيلية لكل ناشر عشرين (20) حصة.

المادة 46

يجب على المنظمات المهنية إيداع طلب الترشح لانتداب ممثلي فئة الناشرين بالمجلس بمقر المجلس إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال اليوم العاشر السابق لتاريخ اقتراح ممثلي الصحافيين المهنيين مقابل وصل تسلمه لجنة الإشراف فوراً يتضمن اسم المنظمة المهنية وأسماء الناشرين المنتمين إليها وتاريخ وساعة الإيداع.
يتضمن الطلب المذكور قائمة بأسماء الأشخاص الذين تنتدبهم المنظمة المهنية لعضوية المجلس.

يكون الطلب موقعاً من المنظمة المهنية والناشرين المنتمين إليها.
يجب أن يرفق طلب الترشح، بالوثائق المثبتة لتوفر كل من المنظمة المهنية والناشر الذي ينتمي إليها على الشروط المنصوص عليها في المادة 44 أعلاه.
في حالة توقيع الناشر على طلب الترشح المذكور مع أكثر من منظمة مهنية فإن الحصص التمثيلية المخصصة له لا تحتسب لأي منظمة مهنية.
يحدد أجل إيداع الطلبات في خمسة (5) أيام.

المادة 47

تبت لجنة الإشراف داخل أجل أقصاه يومان من تاريخ انتهاء أجل إيداع الطلبات في طلبات الترشح بعد التأكد من توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 44 أعلاه ويبلغ قرار اللجنة إلى المنظمة المعنية داخل أجل 24 ساعة من تاريخ البت.
يمكن الطعن في قرار رفض الترشح أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط داخل أجل يومين من تاريخ تبليغه بكل الوسائل المتاحة في العنوان الذي أدلى به المترشح أو المترشحة.
تبت المحكمة المذكورة في الطلب داخل أجل يومين بحكم غير قابل لأي طعن.

المادة 48

تتولى لجنة الإشراف القيام بالعمليات التالية:
- التحقق من انتماء الناشر إلى المنظمة المهنية؛

- تحديد عدد الحصص التمثيلية لكل ناشر؛
- احتساب عدد الحصص التمثيلية لكل منظمة مهنية؛
- احتساب العدد الإجمالي للحصص التمثيلية لمجموع المنظمات المهنية.

المادة 49

لا تشارك في عملية توزيع المقاعد المنظمات المهنية التي حصلت على أقل من عشرة بالمائة (10%) من العدد الإجمالي للحصص التمثيلية لمجموع المنظمات المهنية.

توزع لجنة الإشراف المقاعد المخصصة لكل منظمة مهنية، بواسطة قاسم يستخرج عن طريق قسمة العدد الإجمالي للحصص التمثيلية لمجموع المنظمات المهنية على عدد المقاعد المخصصة لفئة الناشرين بالمجلس، وتوزع المقاعد الباقية حسب قاعدة أكبر البقايا، وذلك بتخصيصها للمنظمات المهنية التي تتوفر على الأرقام القريبة من القاسم المذكور.

في حالة تعادل أكبر البقايا بين منطمتين مهنتين أو أكثر، يخصص المقعد للمنظمة المهنية التي تشغل أكبر عدد من المستخدمين العاملين في قطاع الصحافة والنشر.

المادة 50

تحرر لجنة الإشراف محضرا في نظيرين بالعمليات المشار إليها في المادتين 48 و49 أعلاه، وتدرج فيه، عند الاقتضاء، ملاحظات أعضاء اللجنة.

يوقع المحضر أعضاء لجنة الإشراف.

يضع رئيس لجنة الإشراف نظيرا للمحضر في غلاف مختوم وموقع عليه ويودعه بمكتب كتابة ضبط المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط.

يودع رئيس لجنة الإشراف النظيف الآخر للمحضر بمقر المجلس.

يسلم رئيس لجنة الإشراف إلى المنظمات المهنية المعنية بانتداب أعضاء المجلس، نسخا من المحضر بعد ترقيمها وتوقيعها من لدن رئيس اللجنة وأعضائها.

المادة 51

تعلن لجنة الإشراف عن النتائج النهائية لانتداب أعضاء المجلس في نفس يوم الإعلان عن نتائج اقتراع ممثلي الصحفيين المهنيين، وتعلق بمقر المجلس وتنشر بموقعه الإلكتروني وبكل الوسائل المتاحة.

المادة 52

يجوز لكل منظمة مهنية معنية، خلال أجل خمسة (5) أيام الموالية لإعلان رئيس لجنة الإشراف عن النتائج النهائية لانتداب أعضاء المجلس، أن تطعن في صحة عملية انتداب ممثلي

الناشرين أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط، والتي تبت في الطعن داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما بحكم غير قابل لأي طعن.

المادة 53

في حالة فقدان العضوية بالمجلس لأي سبب من الأسباب قبل انتهاء مدة ولاية العضو المعني، تُعيّن على رئيس المجلس إشعار المنظمة المهنية التي يرجع لها حق الانتداب داخل أجل سبعة (7) أيام من معاينة فقدان العضوية.

يتعين على المنظمة المهنية المعنية أن تنتدب عضوا جديدا للمدة المتبقية من ولاية المجلس داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من توصلها بالإشعار المذكور.

لا يمكن أن يعوض عضو المجلس من النساء إلا بعضو من نفس الجنس.

الباب الخامس: أجهزة المجلس

المادة 54

يتألف المجلس من الأجهزة التالية:

- الجمعية العامة؛
- اللجان الدائمة؛
- رئيس المجلس.

الفرع الأول: الجمعية العامة

المادة 55

تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء المجلس المشار إليهم في المادة 5 من هذا القانون.

تتولى الجمعية العامة ممارسة الاختصاصات التالية:

- دراسة مشروع برنامج العمل السنوي لأنشطة المجلس والمصادقة عليه؛
- المصادقة على مشروع ميزانية المجلس وحصر حسابات السنة المالية المختتمة؛
- المصادقة على النظام الداخلي للمجلس؛
- المصادقة على ميثاق أخلاقيات المهنة والأنظمة المتعلقة بممارسة مهنة الصحافة؛
- المصادقة على تقارير المجلس السنوية والموضوعات المنصوص عليها في هذا القانون؛

- دراسة مشاريع القوانين والمراسيم المتعلقة بالمهنة والآراء والاقتراحات والبرامج والأبحاث التي تعدها أجهزة المجلس والمصادقة عليها؛

- المصادقة على الهيكل التنظيمي للمجلس؛

- تحديد قيمة اشتراكات الناشرين في حدود النسبة المنصوص عليها في المادة 62 من هذا القانون.

يجوز للجمعية العامة، إحداث لجان موضوعاتية تتألف من أعضاء من المجلس تكلفها بدراسة موضوع معين لا يدخل ضمن صلاحيات اللجان الدائمة.

يجوز للجمعية العامة أن تفوض للرئيس القيام بمهام محددة.

تحدد بقرار للجمعية العامة مهام اللجان الموضوعاتية وتأليفها وكيفية سيرها.

الفرع الثاني: اللجان الدائمة

المادة 56

من أجل الاضطلاع بالمهام المسندة للمجلس، تحدث الجمعية العامة اللجان الدائمة التالية:

- لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية؛

- لجنة بطاقة الصحافة المهنية؛

- لجنة الوساطة والتحكيم؛

- لجنة المؤسسة الصحافية وتأهيل القطاع؛

- لجنة التكوين والدراسات والتعاون.

تعين الجمعية العامة من بين أعضائها أعضاء هذه اللجان ورؤسائها، على أن يرأس لجنة المؤسسة الصحافية وتأهيل القطاع ناشر للصحف، ولجنة الوساطة والتحكيم القاضي عضو المجلس.

مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية أعلاه تحدد كيفية تعيين رؤساء اللجان الدائمة ما عدا لجنة الوساطة والتحكيم، وكذا اختصاصات اللجان وكيفية عملها في النظام الداخلي للمجلس.

يحضر ممثل عن كل متعهد للاتصال السمعي البصري أو وكالة للأخبار، بصفة استشارية، اجتماعات لجنة بطاقة الصحافة المهنية المخصصة لدراسة منح بطاقة الصحافة للمهنيين الممارسين لدى المتعهد أو الوكالة المعنية، ويجوز للجنة دعوة من تراه مفيدا لحضور اجتماعاتها بصفة استشارية.

الفرع الثالث: الرئيس

المادة 57

تنتخب الجمعية العامة رئيسا للمجلس ونائبا للرئيس من بين أعضاء المجلس، على أن يراعى في شغل المنصبين تمثيل كل من فئة الصحفيين المهنيين وفئة الناشرين، وألا يكون الرئيس ونائبه من نفس الجنس.

يمارس رئيس المجلس علاوة على المهام المسندة إليه بموجب مواد أخرى من هذا القانون، جميع الصلاحيات الضرورية لإدارة المجلس وتسيير شؤونه.

ولهذه الغاية يتولى ممارسة الصلاحيات التالية:

- يمثل المجلس أمام القضاء، وإزاء الإدارة والأغيار، وكذا إزاء المنظمات والهيئات الوطنية والأجنبية أو الدولية؛
 - يحدد جدول أعمال المجلس؛
 - يرأس اجتماعات الجمعية العامة ويتولى تنسيق عمل اللجان المحدثة لدى المجلس؛
 - يعد مشروع برنامج عمل المجلس السنوي ويعرضه على موافقة الجمعية العامة؛
 - يعد مشروع ميزانية المجلس ويعرضه على مصادقة الجمعية العامة ويعمل على تنفيذها؛
 - يدبر شؤون المصالح الإدارية والتقنية والمالية للمجلس؛
 - يبرم اتفاقيات الشراكة والتعاون باسم المجلس، مع القطاعات والمؤسسات والهيئات الوطنية والأجنبية والدولية في مجال اختصاصه، وكذا كل اتفاقية أو عقد له علاقة بمهام أو ممتلكات المجلس، وذلك بعد موافقة الجمعية العامة.
- يعتبر الرئيس الناطق الرسمي باسم المجلس.
- يمكن للرئيس أن يفوض بعض اختصاصاته، إلى نائب الرئيس أو أحد أعضاء المجلس.
- إذا غاب الرئيس أو عاقه عائق، ناب عنه نائب الرئيس حسب الكيفيات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس.

الباب السادس: كيفيات سير المجلس

المادة 58

تجتمع الجمعية العامة لانتخاب رئيس المجلس ونائبه داخل أجل لا يتعدى خمسة (5) أيام من تاريخ الاقتراع.

ينعقد الاجتماع الأول للجمعية العامة من أجل انتخاب رئيس المجلس ونائبه بدعوة من القاضي عضو المجلس وتحت رئاسته، ويتولى عضو المجلس الأصغر سناً من غير المترشحين مهمة كتابة الجلسة وتحرير المحضر المتعلق بهذا الانتخاب.

يجوز الطعن في نتائج انتخاب الرئيس ونائبه أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط داخل أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام من تاريخ الإعلان عنها.

المادة 59

تجتمع الجمعية العامة بدعوة من رئيسها مرة واحدة على الأقل كل شهرين أو بطلب من أغلبية الأعضاء أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمجلس.

توجه الدعوة إلى الأعضاء مرفقة بجدول أعمال الاجتماع قبل تاريخ انعقاده بخمسة عشر (15) يوماً على الأقل، ما عدا في حالات الاستعجال التي يجب أن توجه الدعوة قبل يومين على الأقل من تاريخ انعقاد الاجتماع.

ولا تقبل النيابة في حضور اجتماعات وأشغال أجهزة المجلس.

المادة 60

يشترط لصحة مداولات الجمعية العامة حضور نصف (1/2) أعضائها على الأقل، وإذا لم يتوفر هذا النصاب، يدعو الرئيس لاجتماع ثان بعد انصرام خمسة عشر (15) يوماً، وتكون مداولات الجمعية العامة صحيحة إذا حضر ثلث (1/3) أعضائها المنتخبين والمنتدبين على الأقل، وإذا لم يتوفر هذا النصاب يدعو الرئيس لاجتماع ثالث، بعد انصرام سبعة (7) أيام، وتكون مداولاتها صحيحة بحضور ربع (1/4) أعضائها المنتخبين والمنتدبين على الأقل.

وفي حالة عدم توفر النصاب المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه بالنسبة للاجتماع الثالث، تطبق أحكام المادة 16 من هذا القانون.

تكون مداولات الجمعية العامة سرية، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

استثناء من أحكام الفقرة الثالثة أعلاه، يمكن أن تكون مداولات الجمعية العامة علنية بمبادرة من الرئيس أو بطلب من أغلبية أعضائها الحاضرين في الاجتماع.

الباب السابع: التنظيم الإداري والمالي

المادة 61

تتكون موارد المجلس من:

- الاشتراكات السنوية للناشرين؛
- إعانات الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية وكذا مختلف الهيئات، وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- الهبات والوصايا، التي ليس من شأنها التأثير على استقلالية المجلس؛
- مداخيل المنقولات والعقارات التي يملكها؛
- المداخيل المختلفة التي ليس من شأنها التأثير على استقلالية المجلس.

المادة 62

يحدث لفائدة المجلس اشتراك سنوي إجباري، يُفرض أدائه على كل ناشر في حدود واحد بالمائة (1%) من أرباحه الصافية.

إذا لم يقدّم الناشر بالأداء، وجه له المجلس إذاراً بواسطة أي وسيلة من وسائل التبليغ المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، ويحدد له أجل ستين (60) يوماً لدفع المبالغ المستحقة، تحت طائلة التعرض للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 89 من هذا القانون.

المادة 63

ترصد موارد المجلس لتغطية مصاريف تسييره وتجهيزه والمصاريف المتعلقة بمزاولة مهامه والتعويض الممنوح للأعضاء وفقاً لأحكام المادة 18 أعلاه ودفع أجور مستخدميه، وتمويل كل نشاط يدخل ضمن اختصاصاته.

المادة 64

يتوفر المجلس، من أجل القيام بمهامه، على مصالح إدارية ومستخدمين خاصين به يتم التعاقد معهم وفقاً للتشريع الجاري به العمل، وكذا موظفين يوضعون رهن إشارته على الرغم من جميع الأحكام المخالفة.

يمكن للرئيس أن يفوض بعض مهامه المتعلقة بالتدبير الإداري والمالي لمسؤول إداري بالمجلس.

المادة 65

يجب أن تعرض حسابات المجلس، قصد تقييمها، كل سنة على نظر خبير محاسب مقيد بصفة قانونية في جدول هيئة الخبراء المحاسبين تختاره الجمعية العامة.

تهدف عملية تقييم حسابات المجلس إلى التأكد من صدق البيانات المحاسبية وصحتها ووضعيتها المالية ومن نتائج هذه المحاسبة.

يضع الخبير المحاسب تقريراً سنوياً بخصوص عملية تقييم حسابات المجلس يرفعه إلى رئيس المجلس وترسل نسخة منه إلى كل من المجلس الأعلى للحسابات والسلطة الحكومية المكلفة بالتواصل. ويتعين على رئيس المجلس إطلاع أعضاء المجلس عليه.

الباب الثامن: الوساطة والتحكيم

المادة 66

تهدف مسطرة الوساطة في مفهوم هذا القانون إلى اتفاق الأطراف على عرض كل نزاع مرتبط بقطاع الصحافة والنشر قائم بين مهنيي هذا القطاع أو بين هؤلاء والأغيار على المجلس بغرض إبرام الصلح.

تهدف مسطرة التحكيم في مفهوم هذا القانون إلى اتفاق الأطراف على تسوية نزاع مهني قائم بينهم، من خلال إصدار حكم تحكيمي.

المادة 67

يمارس المجلس الوساطة والتحكيم في مجال النزاعات المرتبطة بقطاع الصحافة والنشر وفق التشريع الجاري به العمل، مع مراعاة أحكام هذا القانون.

تتولى لجنة الوساطة والتحكيم، المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه، مهام النظر والبت في طلبات الوساطة والتحكيم المحالة إلى المجلس سواء من المهنيين أو الأغيار حسب الحالة.

الفرع الأول: الوساطة

المادة 68

تحدد مدة مسطرة الوساطة في ثلاثة (3) أشهر، تبتدئ من التاريخ الذي صرح فيه المجلس باختصاصه في طلب الوساطة، ويمكن باتفاق الأطراف تمديد هذا الأجل لنفس المدة لمرة واحدة.

المادة 69

تنتهي مهمة لجنة الوساطة والتحكيم، كهيئة وساطة، باتفاق الأطراف أو بانصرام الأجل المنصوص عليه في المادة 68 أعلاه، دون التوصل إلى إبرام صلح.

المادة 70

يوقع رئيس لجنة الوساطة والتحكيم مع الأطراف وثيقة الصلح الذي تم التوصل إليه، ويصبح الصلح قابلاً للتنفيذ بمجرد توقيع الأطراف.

في حالة عدم وقوع الصلح، يسلم رئيس اللجنة للأطراف وثيقة عدم وقوع الصلح موقعة من لدنه.

المادة 71

يمكن لأحد أطراف اتفاق الوساطة أن يخبر رئيس اللجنة في أي مرحلة من المسطرة برغبته في إنهائها.

وتنتهي مسطرة الوساطة بمجرد توصل رئيس اللجنة بطلب مكتوب في هذا الشأن.

الفرع الثاني: التحكيم**المادة 72**

تتخصص مسطرة التحكيم في النزاعات التالية:

- نزاعات الشغل بين الصحافيين والناشرين؛
- النزاعات المهنية بين الأطراف الخاضعة لاختصاصات المجلس.

المادة 73

تنتهي مهمة لجنة الوساطة والتحكيم، باعتبارها هيئة تحكيمية، بعد ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ عرض النزاع على اللجنة وذلك بإصدار حكم تحكيمي.

المادة 74

كل شخص خاضع لاختصاص المجلس رفض تنفيذ الحكم التحكيمي المذيل بالصيغة التنفيذية يتعرض للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 89 من هذا القانون. ولا يجوز تفعيل العقوبات التأديبية ضد الممتنع عن التنفيذ إلا بعد توجيه إعدار كتابي.

الفرع الثالث: أحكام مشتركة**المادة 75**

إذا تبين للجنة الوساطة والتحكيم، أثناء مباشرة مسطرة الوساطة أو التحكيم، أن الضرر المعتقد به أو النزاع بين الأطراف ناتج عن خطأ يوجب التأديب، فإنها ترفع الأمر إلى رئيس المجلس مع تزويده بالعناصر التي تتوفر عليها، وفي هذه الحالة توقف لجنة الوساطة والتحكيم المسطرة الجارية.

المادة 76

مسطرة الوساطة والتحكيم مجانية باستثناء المصاريف التي تتطلبها الخبرات الخارجية.

الباب التاسع: التأديب

الفرع الأول: الأخطاء التي توجب التأديب

المادة 77

يخضع الصحفيون المهنيون العاملون بالمرافق العمومية فيما يخص مسطرة التأديب للنصوص التشريعية والتنظيمية والأنظمة المطبقة على العاملين بها إذا كان الخطأ يتعلق بعلاقتهم بالمؤسسة التي يعملون بها، وإذا تعلق الأمر بأخطاء ترتبط بممارسة مهنة الصحافة فتطبق عليهم أحكام هذا القانون.

المادة 78

كل إخلال بقواعد ميثاق أخلاقيات المهنة والأنظمة المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون، يُعدُّ خطأ مهنياً يوجب التأديب.

المادة 79

تكيف الأخطاء المهنية ويعاقب عليها حسب درجة خطورتها وصفة مرتكبها والظروف التي ارتكبت ضمنها.

المادة 80

تتقدم الأخطاء المهنية بعد انصرام ستة (6) أشهر تبتدئ من تاريخ ارتكابها، ويتوقف أمد التقدم بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق. إذا بقي الضرر الناتج عن الخطأ مستمرا يُراسل رئيس المجلس مرتكب الخطأ لحذف المادة الصحفية داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أيام من تاريخ التوصل بمراسلة المجلس. في حالة رفض حذف المادة الصحفية، يقوم رئيس المجلس بعرض القضية على لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية.

الفرع الثاني: المسطرة التأديبية

المادة 81

تقدم الشكاية إلى رئيس المجلس من أي شخص ذاتي أو اعتباري يعنيه الأمر يدعي بواسطتها أن صحافيا مهنيا أو ناشرا، ارتكب خطأ يوجب التأديب طبقا لأحكام هذا القانون. ويشار في هذا الفرع إلى الصحافي المهني أو الناشر المشتكى به بعبارة «المشتكى به». تقدم الشكاية أيضا من الإدارة أو إحدى نقابات الصحافيين المهنيين أو إحدى المنظمات المهنية.

كما يمكن النظر في القضايا التأديبية بمبادرة من المجلس بناء على طلب من الرئيس أو أغلبية أعضاء الجمعية العامة.

لا تقبل الشكايات المتضمنة أفعالا طالها التقادم أو هي موضوع مسطرة قضائية، مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 80 أعلاه.

المادة 82

يحيل الرئيس الشكاية فورا إلى لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية.

إذا تعلق الشكاية بعضو لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية، يتم تعويضه بعضو آخر من طرف الرئيس وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي.

إذا قررت اللجنة المذكورة أن الأفعال الواردة في الشكاية لا تعتبر خطأ يوجب المتابعة التأديبية، أصدرت قرارا معللا بعدم المتابعة توجهه إلى رئيس المجلس الذي يبلغه إلى الأطراف بأي وسيلة من وسائل التبليغ المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بقرار هذه اللجنة.

المادة 83

إذا قررت لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية أن الشكاية المقدمة إليها توجب المتابعة التأديبية، عينت مقررًا يكلف بالتحقيق في الشكاية.

يبلغ القرار على الفور كتابة إلى الأطراف المعنية، مع إشعار المشتكى به بإمكانية الاطلاع على وثائق الملف داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ توصله بقرار المتابعة، ويمكن للمشتكى به أن يؤازر في جميع مراحل المسطرة التأديبية بزميل أو محام أو بهما معا.

يقدم المقرر استنتاجاته وتوصياته إلى اللجنة داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ اتخاذ قرار المتابعة التأديبية.

المادة 84

يمكن للجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية أن تحدد أجلا جديدا للمقرر إذا ارتأت أنه من المفيد القيام بأبحاث أو خبرات أو جلسات استماع إضافية.

لا يمكن أن يتجاوز أجل التحقيق ثلاثين (30) يوما.

المادة 85

تستدعي لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية المشتكى به بعد أن تتوصل باستنتاجات وتوصيات المقرر، ويوجه الاستدعاء بأي وسيلة من وسائل التبليغ المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل قبل عشرة (10) أيام على الأقل من تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة، من أجل المثول أمامها والاستماع إليه.

المادة 86

تصحّ مداوالات لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية بحضور نصف (1/2) أعضائها على الأقل، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

تكون قرارات اللجنة معلّلة وتبلّغ إلى الأطراف بأي وسيلة من وسائل التبليغ المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، خلال أجل العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ صدورها. إذا أصدرت اللجنة قرارا بثبوت ارتكاب المشتكى به خطأ يوجب التأديب، فإنها تصدر في حقه إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 89 من هذا القانون.

المادة 87

يحرر محضر عن كل اجتماع للجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية من طرف عضو يعينه رئيس اللجنة لهذا الغرض، ويوقع محضر الاجتماع من طرف الرئيس والأعضاء الحاضرين وتتم الإشارة فيه عند الاقتضاء إلى حضور المشتكى به أو من يؤازره أو هما معا في الاجتماع وإلى تصريحاته.

المادة 88

إذا تعلق الأمر بشكاية ضد رئيس المجلس أو نائبه أو أحد رؤساء اللجان الدائمة من الصحفيين أو الناشرين، بتت فيها لجنة الاستئناف التأديبية المشار إليها في المادة 92 من هذا القانون وفق المسطرة التأديبية المحددة في هذا الفرع.

الفرع الثالث: العقوبات التأديبية

المادة 89

يصدر المجلس العقوبات التأديبية التالية في حق الناشرين أو الصحفيين المهنيين:

- 1- التنبيه؛
- 2- الإنذار؛
- 3- التوبيخ؛
- 4- سحب بطاقة الصحفي المهني لمدة لا تتجاوز سنة، وفي حالة العود يتم هذا السحب لمدة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات؛

يعمل المجلس على نشر العقوبات التأديبية بعد أن تصبح عقوبات نهائية.

يحدد النظام الداخلي كيفية تنفيذ العقوبات التأديبية ونشرها.

يُحدث المجلس سجلا يُضمّن فيه العقوبات التأديبية التي يُصدرها.

المادة 90

يشعر المجلس الناشر بالعقوبة التأديبية الصادرة في حق الصحفي المهني الذي يشتغل أو يتعامل معه.

في حالة صدور عقوبة تأديبية بسحب بطاقة الصحافة المهنية، يتعين على الناشر التقيد بالقرار التأديبي الصادر في حق الصحفي المهني، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 89 أعلاه.

المادة 91

تطبق العقوبات المشار إليها في المادة 12 من القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين، على كل من يستمر في مزاولة مهنة الصحافة بعد تبليغه بقرار المجلس القاضي بسحب بطاقة الصحافة المهنية أو بالمقرر القضائي القاضي بسحبها.

يتعين على رئيس المجلس إبلاغ النيابة العامة المختصة بامتناع الصحفي عن إرجاع بطاقة الصحافة المهنية للمجلس بعد تبليغ المعني بالأمر بالقرار التأديبي القاضي بسحب البطاقة.

الفرع الرابع: طرق الطعن**المادة 92**

تكون القرارات التأديبية الصادرة عن لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية قابلة للطعن بالاستئناف أمام لجنة استئناف تأديبية محدثة لهذا الغرض من لدن الجمعية العامة.

يقدم الطعن بالاستئناف داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغ القرار إلى الأطراف.

تبت لجنة الاستئناف التأديبية في الطعن وفقا للنظام الداخلي للمجلس، مع ضمان المسطرة الحضورية واحترام حقوق الدفاع، داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ تقديم طلب الطعن أمامها.

ويتعين، في هذه الحالة، على رئيس لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية أن يرفع فورا ملف القضية إلى رئيس لجنة الاستئناف التأديبية.

يوقف الاستئناف تنفيذ العقوبة.

المادة 93

تتألف لجنة الاستئناف التأديبية من الأعضاء التالي بيانهم:

- رئيس المجلس، بصفته رئيسا لهذه اللجنة أو نائبه إذا عاقه عائق؛

- رؤساء اللجان الدائمة، باستثناء رئيس وأعضاء لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية، وإذا تعذر حضور أحدهم فيتم تعويضه بعضو من المجلس بقرار لرئيس المجلس.

وفي حالة ممارسة لجنة الاستئناف التأديبية المهام المسندة إليها بموجب المادة 88 من هذا القانون وتعلق الأمر بشكاية ضد رئيس أحد اللجان الدائمة يتم تعويضه بعضو من المجلس يعينه رئيس المجلس، وإذا تعلقت الشكاية برئيس المجلس عوضه نائبه.

المادة 94

يمكن أن تكون القرارات التأديبية موضوع طعن أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط.

لا يوقف الطعن أمام المحكمة تنفيذ القرار التأديبي، غير أنه يمكن لمن صدر في حقه أن يلتمس إيقاف تنفيذ العقوبة، بناء على طلب استعجالي يقدمه المعني بالأمر أو دفاعه إلى رئيس المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط في انتظار صدور الحكم الذي يبت في الجوهر.

لا تحول الدعوى أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط دون رفع الدعوى الجنائية أو المدنية.

الباب العاشر: أحكام انتقالية وختامية

المادة 95

يستمر العمل بمقتضيات النظام الداخلي للمجلس الوطني للصحافة المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.19.896 الصادر في 17 من رمضان 1441 (11 ماي 2020) التي لا تتعارض مع أحكام هذا القانون إلى حين صدور النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة 3 من هذا القانون.

المادة 96

تتولى لجنة مؤقتة، بكيفية انتقالية، ممارسة مهام المجلس وكذا التحضير لعمليات انتخاب ممثلي الصحفيين المهنيين وانتداب ممثلي ناشري الصحف وتنظيمها والإعلان عن النتائج النهائية التي تباشر بعد نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

تتألف هذه اللجنة من:

- قاض يعينه الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، رئيسا للجنة؛
- عضو يعينه رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛
- عضو يعينه رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي؛

• عضوين (2) يعينهما رئيس الحكومة أحدهما من فئة الناشرين والآخر من فئة الصحفيين المهنيين، من بين الأشخاص المشهود لهم بالمروءة والخبرة والكفاءة في مجال الصحافة أو النشر.

لا يؤهل عضو اللجنة المذكورة من الصحفيين أو الناشرين لعضوية المجلس المقبل. تنتهي مهمة اللجنة عند تنصيب المجلس، وتسلم عندئذ إلى رئيس المجلس كل الوثائق التي كانت بحوزتها.

تعد هذه اللجنة اجتماعها الأول خلال العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

المادة 97

ينسخ القانون رقم 90.13 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.24 بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1437 (10 مارس 2016).

المادة 98

تعوض الإحالات إلى أحكام القانون رقم 90.13 سالف الذكر المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالأحكام الموازية المنصوص عليها في هذا القانون.